

دعوة إلى المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية

يتشرف مجلس إدارة البنك الأهلي ش.م.ع.ق ("البنك")، بدعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية الذي سيعقد في تمام الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم الأربعاء الموافق 2025/02/26، في قاعة لوكريون، فندق لا سيجال – الدوحة و/أو عن طريق الحضور عبر الإتصال المرئي، يليه مباشرةً اجتماع الجمعية العامة غير العادية، وذلك للنظر في جدول الأعمال أدناه.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني لأي من الجمعيتين العادية أو الغير عادية، سوف يعقد الاجتماع الثاني في تمام الساعة التاسعة والنصف من مساء يوم الأربعاء الموافق 2025/03/05، في نفس المكان.

فبصل بن عبد العزيز بن جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

جدول أعمال الجمعية العامة العادية:

- (1) سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك ومركزه المالي والحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 والمصادقة عليها، ومناقشة الخطط المستقبلية للبنك.
- (2) سماع تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية البنك والحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 والمصادقة عليها.
- (3) سماع ومناقشة تقرير مدققي الحسابات حول الحوكمة لدى البنك.
- (4) سماع ومناقشة تقرير مدققي الحسابات حول الرقابة الداخلية لدى البنك.
- (5) مناقشة الميزانية العمومية للبنك وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 والمصادقة عليهما.
- (6) الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية عن السنة 2024 نسبتها 25% من رأس المال المدفوع للبنك.
- (7) سماع تقرير مجلس الإدارة عن الحوكمة لسنة 2024 واعتماده وسماع تقرير التقييم الذاتي لمجلس الإدارة.
- (8) إبراء ذمة السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 والموافقة على مكافآتهم.
- (9) الموافقة على تعيين مدقق الحسابات للسنة المالية 2025، والموافقة على أتعابه.

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية:

- (1) الموافقة على مقترح مجلس الإدارة بتعديل المواد أرقام (35 و69) من النظام الأساسي للبنك والوارد بيانها تفصيلاً بالمرفق رقم (1)، وذلك بخصوص (1) تعديل مهلة الإشعار لعقد اجتماع مجلس الإدارة لتصبح (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع، و (2) تفويض مجلس الإدارة في إقرار توزيع أرباح مرحلية (بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي) خلال السنة المالية.
- (2) الموافقة على استمرار برنامج سندات بحد أقصى بقيمة 2 مليار دولار أميركي يتضمن طرح أدوات مالية مختلفة من سندات متوسطة الأجل (EMTN) بالدولار الأميركي أو بعملات أخرى و/أو شهادات إيداع وأوراق تجارية بالدولار الأميركي أو بعملات أخرى، سواء مباشرة من البنك أو عن طريق شركة مملوكة بالكامل من البنك ("شركة ذات غرض خاص") وبضمان البنك، سواء كان هذا الطرح مرة واحدة أو على عدة شرائح، بحيث لا تتعدى السقف الأعلى المحدد للبرنامج مع مراعاة القوانين المنظمة لذلك، وتفويض مجلس الإدارة في تحديث البرنامج من حين لآخر والقيام بتسديد أية شريحة بتاريخ استحقاقها وإعادة الإصدار وفقاً لشروط ومتطلبات البرنامج وبالحجم والنحو الذي يحدده مجلس الإدارة ومع التقيد بتعليمات الجهات الرقابية والحصول على الموافقات اللازمة. وتفويض مجلس الإدارة بكل ما هو لازم وضروري لتحديث وطرح البرنامج وتحديد الوقت الملائم للطرح، والقيام بإيداع الأدوات من خلال إيداعات خاصة،

محلية أو خارجية والموافقة على التفاصيل والشروط المتعلقة بالإصدار، بما فيها سداد كافة المصاريف والعمولات اللازمة لهذا الإصدار والحصول على كافة الموافقات اللازمة لذلك من مصرف قطر المركزي وأية جهات حكومية أو غير حكومية أخرى، وللمجلس التعاقد أو تفويض من يراه مناسباً لإتمام كافة تلك الإجراءات.

(3) الموافقة على تفويض مجلس الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستدعاء سندات رأس المال المساندة القائمة بقيمة 300 مليون دولار أميركي وإعادة إصدار سندات رأس المال المساندة بقيمة مماثلة وفقاً لما يلي:

- سيكون هيكل السندات متماشياً مع متطلبات السوق والمتطلبات التنظيمية لإصدار سندات رأس المال المساندة.
- قد يتم الإدراج في بورصة لندن أو البورصة الأيرلندية أو تكون غير مدرجة.
- تكون السندات قابلة للاستدعاء بعد 5 سنوات وفقاً لقرار البنك.
- تكون أدنى من الالتزامات غير الثانوية القائمة للبنك بما في ذلك الدين الثانوي والمودعين وأعلى من الأسهم العادية المصدرة من البنك/ الصادرة عن البنك.
- يتم الإصدار مباشرة من خلال البنك أو من خلال شركة ذات غرض خاص مملوكة بالكامل من البنك.
- تفويض مجلس الإدارة بكل ما هو لازم وضروري للطرح وفي تحديد الوقت الملائم للطرح، من خلال إبداعات خاصة، محلية أو خارجية والموافقة على التفاصيل والشروط المتعلقة بالإصدار والحصول على الموافقات اللازمة لذلك من المصرف المركزي وأية جهات حكومية أو غير حكومية أخرى، مع حق تفويض الإدارة التنفيذية باتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ قرار استدعاء السندات القائمة وإصدار سندات رأس المال المساندة الجديدة.

(4) الموافقة على تفويض رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة في إتمام الإجراءات اللازمة لتعديل النظام الأساسي وفقاً لما هو وارد أعلاه، بما في ذلك الحضور والتوقيع عليها لدى إدارة التوثيق بوزارة العدل ولدى وزارة التجارة والصناعة أو الجهات الرسمية الأخرى، وإدخال أي تعديلات على النظام الأساسي المعدل قد تطلبها أي من الجهات المذكورة وإن لم تكن قد وردت ضمن التعديلات المعروضة على الجمعية.

ملاحظات:

- لكل مساهم مسجل كما بتاريخ 2025/02/26 حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للبنك ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وفي حالة تعذر حضور المساهم شخصياً، يرجى توكيل من ينوب عنه من المساهمين الآخرين (من غير أعضاء مجلس الإدارة) في حضور اجتماعات الجمعية العامة، على أن يكون التوكيل/ التفويض كتابة وأن يقدم إلى الموظف المختص لدى البنك قبل انعقاد الاجتماع للتصديق عليه، على أنه لن تقبل سوى التوكيلات/ التفويضات الأصلية. لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم البنك. ويمثل ناقصو الأهلية وفاقدها من ينوب عنهم قانوناً ويمثل القاصر والده أو وليه. في حالة كون المساهم شخصية اعتبارية، على ممثلي الشخصية الاعتبارية إحضار كتاب خطي من الشخصية الاعتبارية موقعاً ومختوماً حسب الأصول يفيد التفويض لحضور اجتماع الجمعية العامة للبنك والتمثيل في هذا الاجتماع، مع إرفاق صورة من السجل التجاري ساري الصلاحية.
- سوف يتم وضع بيان مفصل لاطلاع المساهمين الخاص قبل أسبوع على الأقل من انعقاد الجمعية العامة، وذلك بمكاتب إدارة الالتزام في الطابق الثالث من المركز الرئيسي للبنك بمنطقة السد، يتضمن ملخصاً وافياً عن المعلومات والبيانات التي نصت عليها أحكام المادة 122 من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته.
- على المساهمين الراغبين بالحضور من خلال الاتصال المرئي مراجعة إدارة شؤون المساهمين على الأرقام 44232393 - 44232612 أو على البريد الإلكتروني Shareholder.Relations@ahlibank.com.qa قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الجمعية لتزويدهم بما يلزم للحضور.
- يرجى من السادة المساهمين الكرام الحضور إلى مكان الاجتماع أو تسجيل حضورهم عبر الاتصال المرئي قبل الموعد المحدد بساعة واحدة على الأقل وذلك لتسهيل إجراءات التسجيل.
- هذه الدعوة تعتبر معلنة قانوناً لجميع المساهمين دون الحاجة لإرسال دعوات خاصة بالبريد وفقاً للمادة (121) من قانون الشركات رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته.

مرفق رقم (1)

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للبنك

المادة	النص الحالي	النص المقترح
35	<p>باستثناء ما قد يتفق عليه خلافاً لذلك من قبل جميع الأعضاء، تعقد جميع اجتماعات مجلس الإدارة بموجب إشعار صادر عن رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه في حال غياب الأول، أو إذا كان بطلب من عضوين على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة، بإشعار من هؤلاء الأعضاء إلى كل عضو على عنوانه المدون في سجلات الشركة قبل خمسة عشر يوماً (15) على الأقل من تاريخ الاجتماع المقترح، يُبين فيه التاريخ والوقت ومكان الاجتماع. ويجب أن يتضمن الإشعار ملخصاً للمسائل المقترحة مناقشتها في ذلك الاجتماع. وإذا أمكن يجري توزيع نسخ من أية أوراق تتعلق بتلك المسائل التي سينظر فيها في الاجتماع على الأعضاء قبل وقت كاف من ذلك الاجتماع.</p>	<p>باستثناء ما قد يتفق عليه خلافاً لذلك من قبل جميع الأعضاء، تعقد جميع اجتماعات مجلس الإدارة بموجب إشعار صادر عن رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه في حال غياب الأول، أو إذا كان بطلب من عضوين على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة، بإشعار من هؤلاء الأعضاء إلى كل عضو سواء على عنوانه المدون في سجلات الشركة أو عن طريق وسائل الإتصال الحديثة قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع المقترح أو أقل في الاجتماعات الطارئة، يُبين فيه التاريخ والوقت ومكان الاجتماع. ويجب أن يتضمن الإشعار ملخصاً للمسائل المقترحة مناقشتها في ذلك الاجتماع. وإذا أمكن يجري توزيع نسخ من أية أوراق تتعلق بتلك المسائل التي سينظر فيها في الاجتماع على الأعضاء قبل وقت كاف من ذلك الاجتماع.</p>
69	<p>تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.</p>	<p>يجوز لمجلس الإدارة إقرار توزيع أرباح مرحلية (بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي) خلال السنة المالية شريطة الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي. ويجب أن يكون توزيع الأرباح وفقاً لأحكام القوانين ذات الصلة والشروط والضوابط المقررة في الأنظمة والقرارات الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية ومصرف قطر المركزي وأية جهة رقابية أخرى.</p>